المحور الخامس: المسؤولية الجنائية والجزاء الجنائي لمرتكب الجرائم البيئية.

لا يكفي لضمان فعالية الحماية الجزائية للبيئة تجريم الأفعال الضارة، وتحديد العقوبات المناسبة لها، إنما يجب إقامة المسؤولية الجزائية الناتجة عنها، وتحديد الشخص الذي يتحملها. والمسؤولية الجزائية في نطاق التلوث البيئي تعني إخضاع مرتكب جريمة تلويث البيئة للأثر المنصوص عليه كجزاء مقرر لإرتكابها[1].

ويتمثل الجزاء الجنائي الموقع على مرتكبي الجرائم البيئية في العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات وفي قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة وفي القوانين الخاصة بحماية مجال من مجالات البيئة.

وعليه سوف نتطرف في هذا المحور إلى مبحثين، المبحث الأول: المسؤولية الجنائية لمرتكب الجرائم البيئية. والمبحث الثاني: الجزاء الجنائي لمرتكب الجرائم البيئية.

المبحث الأول: المسؤولية الجنائية لمرتكب الجرائم البيئية.

تعني المسؤولية الجنائية في نطاق تلويث البيئة خضوع مقترف جريمة تلويث البيئة المكتملة أركانها للعقوبة المقررة لها، وحتى يسأل الشخص جنائيا عن جريمة تلويث البيئة يستلزم، أولا إسناد الجريمة له وهذا يقتضي تحديد المسؤول عن أفعال تلويث البيئة، سواء كان شخص طبيعي أو شخص معنوي، وثانيا عدم توفر مانع من موانع المسؤولية الجنائية[2]. وعليه وسوف نتطرق للمسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي في جرائم تلويث البيئة (المطلب الأول)، ثم المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في جرائم تلويث البيئة (المطلب الأول)، ثم موانع المسؤولية الجنائية في جرائم تلويث البيئة (المطلب الثالث).

المطلب الأول: المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي في جرائم تلويث البيئة.

الأصل في الجريمة أن عقوبتها لا تترتب إلا على الذي أدين بها كمسؤول عنها، كما يتوجب أن يكون هناك توازن بين العقوبة وبين طبيعة الجريمة وموضوعها، وعليه فشخصية العقوبة تفترض أن الشخص لا يكون مسؤولا عن الجريمة ولا تفرض عليه عقوبتها إلا بإعتباره فاعلا لها أو شريكا فيها[1].

وبما أن أغلب جرائم تلويث البيئي ترتكب عن طريق الأنشطة التي تمارسها المنشآت الصناعية والورشات الحرفية وكذا المؤسسات الإقتصادية أصبح من الإلزامي الأخذ بالمسؤولية عن فعل الغير، تبعا لذلك يقتضي إلزام أصحابها او المديرين بتطبيق وإحترام شروط حماية البيئة، ولدى حدوث مخالفة لتلك الشروط يتحملها صاحب المنشأة أو مديرها حتى ولو حدث إعتداء من طرف أحد العاملين لديه[2].

ومن المبادئ المسلم بها أنه لا يسأل عن الجريمة إلا الإنسان، لكون الشخص الوحيد الذي لديه الشعور والإرادة، وعقب تطور دور الأشخاص المعنوية في العصر الحديث، وتوسعت دائرة نشاطها، حيث إتجهت هذه التشريعات الحديثة إلى إخضاع هذه الأشخاص لمعاملة قانونية متميزة، لاسيما فيما يخص المسؤولية الجنائية عن الجرائم المرتكبة في إطار الأنشطة التي تمارسها، والتي غالبا ما تتسبب في تلويث البيئة[3].

الفرع الأول: المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي عن الفعل الشخصي.

تتسم المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي عن الفعل الشخصي في نطاق الجريمة البيئية، بتلك العقبات العملية التي تنتاب تحديد الفعل الشخصي الذي يؤدي إلى تحديد الشخص الطبيعي المسؤول عن إرتكاب جريمة تلويث البيئة، لاسيما وأن جل الجرائم البيئية ذات أصل معقد وذلك لتعدد الأسباب والمصادر المسببة لتلويث المحيط البيئي[1].

ونظرا لصعوبات تحديد المسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعية في جريمة تلويث البيئة[2]، فإنه من الإلزامي البحث عن معيار مناسب يتم الإعتماد عليه في تحديد الشخص الطبيعي المسؤول عن هاته الجريمة، تبعا لذلك يتم الإعتماد على الإسناد القانوني والإسناد القانون أو الإسناد المادي أو الإسناد الإتفاقي (الإنابة في الإختصاص).

أولا: الإسناد القانوني.

يقصد بالإسناد القانوني أن يقوم المشرع بتحديد صفة الفاعل أو تعين شخص أو عدة أشخاص كفاعلين للجريمة، أو أي مسؤول عنها بصرف النظر عن علاقته المادية بفعل التلوث سواء إرتكب الفعل بنفسه أو عن طريق شخص أخر، أي أن النص القانوني هو الذي يحدد الشخص الطبيعي مقترف الجريمة البيئية[3].

ثانيا الإسناد المادي.

فالإسناد المادي وهو ترتيب المسؤولية الجزائية في حق من إقترف السلوك الإجرامي سواء كان إيجابيا أو سلبيا، أو لدى الإمتناع عن إتخاذ الإجراءات والتدابير التي تتطلبها مختلف القوانين واللوائح

البيئية، مثل عدم إتخاذ الإجراءات وتدابير تقليل التلوث المفروضة قانونا[1] مما يرتب المسؤولية الجنائية في حق المخالفين بحكم هذا الإسناد المادي[2].

وعلى الرغم من أن مبادئ الأسلوب المادي في جرائم تلويث البيئة تخضع للقواعد العامة، غير أن مجال المساهمة الجنائية في هذا النوع من الجرائم يتسع ليتضمن أشخاصا لا تنطبق عليهم صفة الشريك، وعليه يعتبر الإسناد المادي الأسلوب الأكثر إستخداما في نطاق جرائم تلويث البيئة، ويرجع السبب أيضا إلى إستخدام المشرع الجنائي لألفاظ مرنة وواسعة التعبير عن الركن المادي للجريمة بهدف توفير أقصى حماية ممكنة للبيئة[3].

ثالثا: الإسناد الإتفاقي (الإنابة في الإختصاص).

فأسلوب الإسناد الإتفاقي أو ما يسمى الإنابة في الإختصاص، مفاده أن يقوم صاحب المنشأة المصنفة أو المصنع أو مدير المؤسسة بإختيار أحد العاملين لديه وتعيينه كمسؤول عن تنفيذ الإلتزامات المنصوص عليها ومن تم يتحمل المسؤولية[4]. وعليه يتحمل جل المخالفات البيئية التي تقترف بسببه أو خلال مزاولة المنشأة أو المؤسسة لأنشطتها.

ولم تأخذ بهذا الأسلوب سوى القلة من التشريعات البيئية منها المشرع الجزائري، إذ نص في المادة 3/92 من القانون رقم 10/03، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على "...عندما يكون المالك أو المستغل شخصا معنويا تلقى المسؤولية المنصوص عليها في الفقرتين أعلاه على عاتق الشخص أو الأشخاص من الممثلين الشرعيين أو المسيرين الفعليين الذين يتولون الإشراف أو الإدارة، أو **كل شخص آخر مفوض من طرفهم**."

فالفائدة العملية لهذا الأسلوب لا تتوقف لدى تحديد المسؤول الحقيقي لمقترف الجريمة البيئية، لذا فتعين الشخص المسؤول مسبقا لا يقيد في كل الأحوال سلطة القاضي لدى بحثه عن المسؤول الحقيقي للجريمة، كما أنه لا يمنع من إدانة الجاني الفعلي[1].

الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي عن فعل الغير.

إذا كان القانون المدني يعترف إلى جانب المسؤولية عن الفعل الشخصي، بالمسؤولية عن فعل الغير، والتي بموجبها يلتزم الشخص بتعويض الضرر الناتج عن فعل ذلك الغير، إنه في القانون الجنائي لا مجال لهذا النوع من المسؤولية، إذ لا يقر هذا القانون إلا بالمسؤولية الشخصية الخالصة، ولا يمكن تصور إتهام شخص أو إدانته في جريمة ليس فاعلا فيها أو شريكا، وعليه فلا يوجد في مجال القانون الجنائي المسؤولية عن فعل الغير[2].

وقد تضمنت الكثير من التشريعات حالات عديدة للمسؤولية عن فعل الغير، إذ يسأل الشخص عن جريمة لم يرتكبها ولم يشارك فيها ويرجع ذلك للعلاقة الوثيقة بين الفعل المعاقب عليه وبين من تفترض مسؤوليته. فالمشرع الجزائري لم ينص في قانون العقوبات على هذا النوع من المسؤولية إلا أنه توجد له تطبيقات واردة على سبيل الإستثناء، منها القوانين الخاصة، مثل القوانين ذات الصلة بالبيئة[3].

ويطلق على هذا النوع من المسؤولية عدة تسميات منها، المسؤولية عن فعل الغير، المسؤولية الموضوعية، أو المسؤولية المفترضة أي مسؤولية شخص ليس له صفة المساهم في الجريمة كفاعل ولا كشريك، فهو من الجانب المادي يعتبر غريب عن الفعل الإجرامي، فرغم إنتفاء رابطة المساهمة المادية إلا أنه تثور مسؤوليته المفترضة بنص القانون[4].

أولا: مبررات المسؤولية الجزائية عن فعل الغير.

إن مقتضيات إقرار المسؤولية الجنائية عن فعل الغير بررتها إعتبارت واقعية وقانونية على المجتمعات الحديثة تبعا للتطورات المصاحبة للنهضة العلمية والتكنولوجية، فخطورة الجرائم البيئية، لا تفرض معاقبة مرتكب الجريمة المادية فحسب، إنما تقتضي معاقبة كل من أوحي إليها أو سهل إقترافها، كما أن هذا الإقرار ينحصر مجاله في تحمل العقاب المالي دون العقاب السالب للحرية، بمعنى أنه إستثناء لا يخشى من خطورته على مبدأ شخصية العقوبة[1].

كما نجد أيضا من مبررات إقرار المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، إرتباط تحقيق السياسات البيئية بإقرار هذا النوع من المسؤولية، الذي يكفل تطبيق القوانين البيئية فضلا عن إتساع نطاق التجريم البيئي، وأيضا خطورة الآثار الناتجة عن جرائم تلويث البيئة[2]. كما تقتضي حماية المجتمع اللجوء إلى وسائل وقائية مخصصة لحالة خطرة كالأفعال الخطرة الماسة بالبيئة.

ثانيا: شروط المسؤولية الجزائية عن فعل الغير.

يشترط لقيام المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في جرائم تلويث البيئة عدة شروط منها:

1- **وقوع جريمة تلويث البيئة من التابع،** فهذا يقتضي مسؤولية المتبوع، نتيجة لعدم إحتياطه أو لعدم إتخاذه الإجراءات اللازمة التي تتخذ في العادة لتفادي حدوث مخالفات في تنفيذ النصوص والقواعد الخاصة بحماية البيئة من التلوث، وعدم حرصه على ضمان إحترامها من قبل تابعيه[3].

2- **قيام العلاقة السببية بين هذه الجريمة ومسؤولية المتبوع،** أي صدور سلوك خاطئ من المتبوع، يتنافى مع المسلك الذي نص عليه المشرع، والذي من المفروض القيام به ليحول دون وقوع النتيجة

الإجرامية، إلى جانب وجود علاقة سببية بين خطأ المتبوع وسلوك التابع الذي أدى إلى حدوث النتيجة الإجرامية[1].

3- يشترط لقيام هذا النوع من المسؤولية في الجرائم البيئية، عدم قيام المسؤول جزائيا بتفويض أو إنابة غيره للقيام بسلطاته الرقابة والإشراف على أعمال تابعيه، إذ تقوم تلك المسؤولية على أساس الخطأ الشخصي المتمثل في واقعة التقصير والإهمال في كفالة مراعاة الإلتزامات القانونية أو اللائحية[2].

المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في جريمة تلويث البيئة.

سوف نتطرف أولا إلى إقرار المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي ثم إلى أهمية هذا الإقرار ثم إلى شروط قيامها.

الفرع الأول: إقرار المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي

أقر المشرع الجزائري صراحة مسؤولية الشخص المعنوي بمقتضى المادة 51 من القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2010، ونص على العقوبات التي بالإمكان توقيعها على هذا الكيان في المواد من 18 مكرر إلى 18 مكرر 3 منه [3]، مستثنيا الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام من هاته المسؤولية. ثم صدرت قوانين أخرى تكرس هذه المسؤولية منها قانون رقم 12/05 المتعلق بالمياه الذي أقر المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية من خلال المادة 175 منه.

وعليه فإن المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي محصورة للأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص وفي الحالات المقررة قانونا، وفي جرائم معينة منصوص عليها صراحة، مثل المادة 18 من قانون حماية البيئة التي أخذت بالمسؤولية المزدوجة للأشخاص المعنوية سواء كانت عامة أو خاصة، تطبيقا

لمبدأ "تخصيص الجرائم"[1]. فالمشرع حدد الأشخاص المعنوية المسؤولة جنائيا الخاضعة لأحكام القانون رقم 10/03، بما فيها الأحكام الجزائية المنصوص عليها ضمن الباب السادس والتي تتضمن الجزاءات المقررة في حال مخالقة أحكامه والتي تتمثل أصلا في المنشآت المصنفة سواء كانت عامة أو خاصة [2].

الفرع الثاني: أهمية إقرار المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في جريمة تلويث البيئة.

حيث أن إقرار المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في جريمة تلويث البيئة يتناسب مع السياسة الجنائية الفعالة لحماية البيئة من التلوث، وهذا تداركا من المشرع لما يترتب عن هاته الأشخاص المعنوية من أفعال خطيرة وضارة بالبيئة مما دفعه إلى تكريس المسؤولية الجنائية المعنوية للجرائم البيئية في التشريعات البيئية المختلفة[3].

إن الأخذ بالمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية لها أهمية خاصة في نطاق تلويث البيئة وما يترتب عنها من أضرار خطيرة، لأن الكثير من جرائم تلويث البيئة تتم بواسطة هذه الأشخاص المعنوية أثناء ممارستها لأنشطتها الصناعية وما يترتب عليها من أضرار وأخطار، لذا ظهرت أهمية الأخذ بفكرة الشخصية المعنوية وضرورة مساءلتها جنائيا عن هاته الجرائم[4].

الفرع الثالث: شروط قيام المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في جريمة تلويث البيئة.

طبقا لما ورد في نص المادة 52 مكرر من قانون العقوبات، لابد من توافر ثلاثة شروط لقيام المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، وهو ما رتبته المادة 09 من الإتفاقية الأوربية لحماية البيئة من

خلال القانون الجنائي للدول بالتصديق على المقاييس والإجراءات اللازمة لنص على عقوبات جنائية وإدارية للأشخاص المعنوية المرتكبين لجرائم تلويث البيئة[1]، وتتمثل هذه الشروط في:

أولا: ضرورة وجود نص خاص بتجريم الشخص المعنوي.

إذ لا يمكن معاقبة الشخص المعنوي إلا في الحالات المنصوص عليها قانونا، أي لا مسؤولية جنائية للشخص المعنوي إلا إذا وجد نص خاص، مثل ما نص عليه المشرع في نص المادة 102 مكرر من القانون رقم 11/01، المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات المعدل والمتمم التي نصت على: " يعد الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا بالنسبة للمخالفات المنصوص عليها في هذا القانون، طبقا للقواعد المنصوص عليها في قانون العقوبات".

وفي بعض القواعد البيئية نجدها في مجال المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي تحيل إلى قانون العقوبات لتأكد من توافر الشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر منه، وإذا توفرت تلك الشروط تطبيق عليه العقوبات المنصوص عليها في المواد 18 مكرر إلى 18 مكرر3 [2].

ثانيا: إرتكاب الجريمة لمصلحة الشخص المعنوي.

تترتب مسؤولية الشخص المعنوي عن جرائم إقترفها ممثلوه أو أعضائه بشرط أن تكون تلك الجريمة إرتكبت لحساب الشخص المعنوي، أي لمصلحته كتحقيق الأرباح أو تجنب خسائر، أو لضمان حسن سير أعمال الشخص المعنوي وإحراز أهدافه دون الحصول على فائدة. وعليه لا يسأل الشخص المعنوي عن الجرائم التي يرتكبها الشخص الطبيعي (ممثله) لحسابه الخاص بصفته مسيرا أو عاملا عاديا[3].

ثالثا: إرتكاب الفعل المجرم من قبل ممثل الشخص المعنوي.

تعتبر المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي مسؤولية غير مباشرة، فلا يمكن تخيلها إلا عن طريق تدخل الشخص الطبيعي، لأنه كائن غير مجسم وليس بإمكانه مباشرة النشاط إلا بواسطة الأشخاص الطبيعية الممثلين له، وهذا الشرط تضمنته جل التشريعات التي إعترفت بالأشخاص المعنوية الجزائية[1]

المطلب الثالث: موانع المسؤولية الجنائية في جرائم تلويث البيئة.

سوف نتطرف إلى موانع المسؤولية الجنائية في المجال البيئي إلى الموانع التقليدية والموانع المستحدثة

الفرع الأول: الموانع التقليدية.

تندرج ضمن المسؤولية الجزائية التقليدية كل الحالات المعروفة لفقدان الإدراك والإختيار، غير أن التشريعات البيئية تركز على النص على سببين رئيسيين بتوافر أحدهما تنتفى مساءلة مقترف جريمة تلويث البيئة، وهذين المانعين هما حالة الضرورة والقوة القاهرة[2].

وعليه فحالات إمتناع المسؤولية الجنائية في التشريعات البيئة هي **حالة الضرورة** ، و**القوة القاهرة.**

أولا: حالة الضرورة.

فحالة الضرورة تعتبر دفاعا أساسيا يعتمد عليه العديد لتبرير أفعال تلويث البيئة، إذ تعد مانعا من موانع المسؤولية الجنائية في جرائم تلويث البيئة، مثل قيام ربان سفينة بتلويت البحر بمادة الزيت خشية منه نشوب النيران فدرأ لخطر يهدد السفينة أو الأرواح يرتكب الربان هذه الجريمة التي تؤدي إلى كارثة بيئية. إلا أنه لا يسأل جنائيا عن فعلته هذه لتوافر حالة الضرورة[3]. ولقد نص المشرع الجزائري

على حالة الضرورة في قانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، نص على عدم المعاقبة على التدفق إذا كان مبرر بحالة الضرورة لتفادي خطر جسيم وعاجل يهدد أمن السفينة أو الحياة البشرية أو البيئية[1].

ثانيا: القوة القاهرة.

القوة القاهرة، بشكل عام هي قوة طبيعية – أي فعل طبيعي كعواصف والزلازل- يخضع لها الإنسان لا محالة، وليس بوسعه دفعها أو مقاومتها، وتجبره على إتيان فعل أو إمتناع مجرم قانونا[2].

فالقوة القاهرة هي أحد أسباب إنتفاء المسؤولية الجزائية في الجرائم البيئية لأنها ذات تأثير في حرية الإرادة بشكل يجردها من قيمتها القانونية، وبمفهوم أخر أن مقترف فعل التلوث يقترف جريمته تحت تأثير الإكراه الذي ليس بإمكانه دفعه، ولا حرية إختيار طريقة الجريمة، يرتكب الجريمة مرغما كوسيلة لوقاية نفسه أو غيره[3].

والقوة القاهرة كعارض يحول دون قيام المسؤولية الجنائية تسري بخصوص الجرائم البيئية، وغالبا ما يعتمدها المتهمون لتبرير أنشطتهم المخالفة والملوثة للبيئة. إذ تنص العديد من التشريعات البيئية على فكرة القوة القاهرة كمانع من موانع المسؤولية في نطاق جرائم البيئية، منها التشريع الجزائري إذ نص في المادة 54 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على " لا تطبق أحكام المادة 53 أعلاه (المتعلقة بضرورة الحصول على الترخيص الوزاري) في حالة القوة القاهرة الناجمة عن التقلبات الجوية أو عن العوامل الأخرى وعندما تتعرض للخطر حياة البشر أو أمن السفينة أو الطائرة"[4].

الفرع الثاني: الموانع المستحدثة.

يوجد إتجاه فقهي من الفقه الجنائي الحديث يدعو إلى الأخذ بأنظمة جديدة، بالإمكان إعتبرها من موانع المسؤولية الجزائية في جرائم تلويث البيئة خاصة وأنها تجد لها تطبيق ولو محصور في بعض التشريعات، وأهم هذه الأنظمة، **الترخيص الإداري** ، إلى جانب **الجهل بالقانون أو الغلط فيه**[1].

أولا: التراخيص الإدارية.

جل النشاطات المتعلقة بالبيئة هي في الغالب خاضعة لإلزامية الحصول على الموافقة المسبقة، مثلما هو الحال بالنسبة للمنشآت المصنفة، وعليه تعد مزاولة النشاطات دون ترخيص جريمة بيئية قائمة بذاتها[2].

فالتراخيص الإدارية والتي تمنح لمزاولة بعض الأنشطة التي قد يترتب عنها ضرر بيئي، ففي هذه الحالة تعد هذه التراخيص إذن قانوني وهو من أسباب الإباحة أو التبرير أو ما يعرف فقها وتشريعا بإستعمال الحق، وتبعا لذلك فالإنسان الذي يستعمل حقه المقرر قانونا ففي حالة تسببه للضرر للغير، يكون مرتكبا في الأصل لجريمة لكنه لا يعاقب عليها القانون لأن الفعل مبرر[3].

حيث يبقى الأثر المعفي للترخيص من المسؤولية الجزائية طيلة بقاء الترخيص ساري المفعول، وينتهي هذا الأثر مع إنقضاء صلاحية الترخيص أو سحب الترخيص[4].

ثانيا: الجهل بالقانون أو الغلط فيه.

يعد مبدأ إفتراض العلم بالقانون حيلة ضرورية لتطبيق القوانين العقابية، إلا أن إحاطة علم الكل بالتنظيمات والتشريعات البيئية يعتبر أمرا شاقا غير سهل في خضم التضخم الهائل لأحكام هذه التشريعات واللوائح التنفيذية لها بما تحتويه من قياسات ومعايير وجداول يتعذر الإلمام بها، هذا ما أدى إلى ظهور إتجاه حديث يعتبر الجهل بالقانون أو الغلط فيه مانعا من المساءلة الجنائية بشرط ألا يكون ذلك الجهل أو الغلط يرجع إلى تقصير المتهم، ولكن حتما يصعب توقيه[1].